

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٢

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون البيئة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٩ والصادر بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٩ ؛

قرر:

مادة اولى - تعدل المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٩ إلى الآتى :

يتم إصدار التراخيص بمقابل تقضى قدره (٥٠٪) من قيمة فاتورة المواد والكيمائيات

المستوردة بحد أدنى ٢٠٠ (مئتان) جنيه مصرى وحد أقصى ٥٠٠٠ (خمسة آلاف)

جنيه مصرى للترخيص الواحد مع إعفاء العينات من التكلفة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

دكتور مهندس / على فهمى الصعيدى